الحمد لله.

الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 132571

تاريخ الحكم: 31 مارس 2014

17 أفريل 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدّائرة الإبتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ع الحـ ، مقره بنهج عدد ، حي ، سوسة، محاميه الأستاذ حـ البـ ، الكائن مكتبه بنهج عمارة الطابق مكتب عدد سوسة،

من جهة،

والمدّعى عليه: والي سوسة، مقرّه بمكاتبه بولاية سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ حا البر نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 10 ماي 2013 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 132571، والذي يعرض فيها أنّه صدر ضد منوّبه القرار عدد 325 عن والي سوسة بتاريخ 19 مارس 2013 والقاضي بإلغاء ترخيص تعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة التاكسي الجماعي العامة على خط الثريات حي الزهور المسند له بسبب ممارسته لنشاط تجاري ثاني، الأمر الذي دفعه إلى تقديم الدعوى الراهنة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي سوسة في الردّ على عريضة الدّعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 جويلية 2013 الذي طلب من خلاله ختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر فيها ضرورة أن الوالي تولى سحب القرار المطعون فيه واتخذ قرارا باستئناف نشاط رخصة النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة تاكسي جماعي لفائدة العارض تحت عدد 636- 10644 بتاريخ 24 جوان 2013

على اثر اجتماع اللجنة الجهوية لتطهير قطاع النقل العمومي في جلستها المنعقدة بتاريخ 14 جوان 2013 والتوصل إلى أن جراية العارض حسب الشهادة المسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 8 افريل 2013 أقل بكثير من مبلغ ثلاث أضعاف الأجر الأدنى الصناعي المضمون، وهو الشرط المنصوص عليه بالمذكرة عدد 30 المؤرخ في 3 أكتوبر 2012 المتعلقة بتطبيق المنشور عدد 13 المؤرخ في 2 ماي 2012.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 43 منه.

وبها وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يروم المدّعي الغاء القرار عدد 325 الصادر عن والي سوسة بتاريخ 19 مارس 2013 والقاضي بإلغاء ترخيص تعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة التاكسي الجماعي العامة على خط الثريات – حي الزهور المسند له بسبب ممارسته لنشاط تجاري ثاني.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بتقريرها الوارد في 29 جويلية 2013 بأنّها تولت تسوية وضعية المدعي بناء على سحب الوالي القرار المطعون فيه واتخاذه لقرار باستئناف نشاط رخصة النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص بواسطة سيارة تاكسي جماعي لفائدة العارض تحت عدد 636- 10644 بتاريخ 24 جوان 2013 مدلية للغرض بنسخة منه.

وحيث تمت إحالة تقرير الوالي على محامي المدعي قصد إبداء ملحوظاته بخصوص تسوية وضعية منوّبه بتاريخ 30 أكتوبر 2013 والتنبيه عليه بتاريخ 18 ديسمبر 2013، ولم تتلق المحكمة أي جواب في الموضوع.

وحيث طالما ثبت من وثائق الملف أنّه تمّ سحب القرار المطعون فيه، فإنّه لا يسع المحكمة في ظل إحجام محامي المدعي عن الرد رغم التنبيه عليه إلا التسليم بما جاء بتقرير الجهة المدعى عليها من أنّه تمت تسوية وضعيته واعتبار أنّ سكوت المدعي يعدّ إقرارا منه بتلك التسوية.

وحيث ينص الفصل43 (فقرة ثانية) من قانون المحكمة الإدارية:"ويمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا."

وحيث تعيّن على هذا الأساس ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب،

قضت إبتدائيا:

أوّلا: بختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر فيها.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي عليه.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطّرفين.

رئيسة الدّائرة

الكاتب العام لمحكمة الإدارية

الإمضاء:

132571. 14 .13 .01